لغت لفظة الحيضة او الولد فان قال ان ولدتما ولدا واحدا او حضتما حيضة واحدة فانتما طالقان فتعليق بمحال فلا تطلقان بولادتهما واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها فالخروج عن هذين مشكل ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ واحدا تعليق لمحال يجري بعينه في الحيضة لانها المرة الواحدة كقوله ولدا واحدا انتهى واجاب الشيخ بان ولدا واحدا نص في الوحدة فالغي الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت وحدها وبالغايها سقط اعتبار تمام الحيضة ولو قال لثلاث او اربع ان حضتن فانتن طوالق وادعينه فصدق فيهن الا واحدة فحلفت طلقت وحدها وان كذب ثنتين وحلف فلا طلاق كتكذيب الجميع وان صدق الكل طلقن وان قال لاربع كلما حاضت واحدة منكن فانتن طوالق فحاضت ثلاث منهن طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قلن حضن فكذبهن وحلف طلقت كل واحدة طلقة او صدق واحدة فقط طلقت طلقة بقولها والمكذبات طلقتين طلقتين او صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا او صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وان كان يتاخر عنه فلا او قال للحائض انت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفتيهما وفي التعليق بنصف حيضة تطلق بمضي نصف ايام العادة **ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط** لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في اخ اقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة منهم ابن سريج **وقيل ثلاث** واختاره ايمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبل لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا انا بينا واضحا في انت طالق امس مستندا اليه حيث انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الايمة

الثلاثة ورجع اليه

١٦٦

الثلاثة ورجع اليه السبكي اخرا امره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الاتي **وقيل لا شي** يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شي وقد نسب القايل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلما لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد الشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب ... في الحكم بخلاف ما انزل الله قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك فكونهم على قول عالم اولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطا من لم يوقع الطلاق خطا فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بري مما ينسب اليه فيها وقال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من تقدي بقوله في صحة الدور بعد السبعماية الا السبكي ثم رجع والاسنوي وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثرين على خلافه وقد قال الدارقطني خرق القايل به الاجماع **ولو قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت** النكاح **بعيبك** مثلا **فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به** من الظهار وما بعده **ففي صحته** اي المعلق به من الظهار وما بعده **الخلاف** السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا فعلى الثالث يلغوان جميعا ولا ياتي الثاني هنا **ولو قال ان وطيتك** وطيا **مباحا فانت طالق قبله** وان لم يقل ثلاثا **ثم وطي** ولو في حيض اذ المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطي في الدبر فلا يقع به شي خلافا للاذرعي لانه لو وجد الوطي المباح لذاته وفارق ما ياتي بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتي للدور **لم يقع قطعا** للدور اذ لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق او غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ولو قال لمدخول بها ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها طلقتين او ثلاثا فطلقها رجعية فدور فتقع الواحدة على المختار وان اختلعها او كانت غير مدخول بها وقع المنجز ولا دور لان الصفة لم توجد وان قال ان طلقتك رجعيا فانت طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار او قال لزوجته متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فانت طالق قبله ثلاثا

Copyright © King Saud University